محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٣٠٥

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

جميل المحادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المستدعي: أحمد عدنان محمود الكردي.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٨/٢٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص مبدياً الأسباب التالية:

١- أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٣/٨٢٢٠ تـــاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ فـــي القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١١٤٠٥ والتي موضوعها تقدير بدل أجر المثل والمتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بدايـــة حقـــوق إربـــد بصفتها الاستئنافية.

٢- تم قيد الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١١٤٠٥ لدى محكمة بداية حقوق إربـــد بصفتها الاستئنافية تحت الرقم ٢٠١٣/٢٨١٨ تـــاريخ ٢٠١٣/٧/٧ والمتضـــمن عـــدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المستدعى ضدهم أقاموا الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١١٤٠٥ لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المستدعي موضوعها المطالبة بأجر المثل للعقار المقام على قطعة الأرض رقم (٩٧٢) حوض رقم (١٤) من أراضي مدينة إربد وذلك بما يتناسب وقانون المالكين والمستأجرين.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ أصدرت محكمة صلح حقوق إربد قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١١٤٠٥ قضت فيه اعتبار الأجر المسمى في العقد (٤٨٠٠) دينار سنوياً وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٤٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المستدعي بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق إربد والتي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ قرارها رقم ٢١٣/٨٢٢٠ المتضمن عدم اختصاصها برؤية الـــدعوى وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية.

نظرت محكمة بداية حقوق إربد بصـــفتها الاســـتئنافية الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٢٨١٨ المتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

تقدم المستدعي باستدعاء لمحكمتنا والذي سجل تحت الرقم ٢٠١٣/٣٣٠٥ لتعيين المحكمة المختصة في النظر في الطعن الاستئنافي الماثل.

وفي ذلك نجد إن موضوع هذا الطلب والمقدم لمحكمتنا يندرج تحت نطاق التنازع السلبي بين محكمة استئناف حقوق إربد ومحكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية حـــول عـــدم اختصاصهما للنظر في الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح إربـــد ممـــا يجعل محكمتنا هي صاحبة الاختصاص والصلاحية في تعيين المرجع المختص في الفصـــل في الطعن المذكور سنداً إلى المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنه ومن خلال الرجوع إلى أحكام المادة (٣/١٠) من قانون محاكم الصلح والتـــي نصت على أنه:

١- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به الألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية.

٢- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

وحيث إن القرار محل الطعن قد صدر في دعوى موضوعية فيها مساس بأصل الحق وبعد تدقيق ووزن البينة ولم يصدر بناءً على ظاهر البينة كما هو الحال في القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة.

الأمر الذي يجعل المرجع الاستئنافي الذي يُطعن أمامه يتحدد بقيمة الدعوى.

وحيث إن القيمة الأعلى للدعوى تتجاوز مبلغ الألف دينار كما حددت بتقرير الخبرة والذي تم اعتماده فإن هذا الاستئناف يدخل ضمن اختصاص محكمة الاستئناف.

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف حقوق إربد هي المحكمة المختصة برؤية هذه الدعوى والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١١م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م

h13-3305 ع م